

الكامل في ضعفاء الرجال

ثنا أحمد بن عبد الله بن سabor ثنا بركة بن محمد الحلبي ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن الـدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعليهم دية المسلم واليهودي والنصراني سواء فلما استخلف معاوية صير دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رد الأمر إلى القضاء الأول ثنا عبد الله بن أبي سفيان ثنا بركة بن محمد الحلبي ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومائة ثنا بن أبي سفيان ثنا بركة ثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثنا الفضل بن عبد الله بن سليمان ثنا بركة بن محمد ثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا قال الشيخ وهذه الأحاديث عن الأوزاعي التي ذكرتها عن الوليد عن الأوزاعي وعن مبشر عن الأوزاعي لا يرونها غير بركة وسائر أحاديث بركة مناكير أيضا باطل كلها لا يرونها غيره وله من الأحاديث البواطيل عن الثقات غير ما ذكرته وهو ضعيف كما قال عبدان قال الشيخ وبلغني عن صالح جزرة أنه وقف على حلقة أبي الحسن السمناني عبد الله بن محمد بن يونس ببخارى وهو يحدث عن بركة ببعض الأحاديث التي ذكرتها فقال صالح يا أبا الحسن ليس ذي بركة ذي نقمة